الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري

الدكتور والي عبد اللطيف
جامعة المسيلة

الدكتور سلامي ميلود
جامعة باتنة

ملخص:

أورد القانون الجزائري حماية قانونية للعلامة التجارية وتشمل الحماية الجزائية والحماية المدنية، إلا أن الحماية الجزائية تقتصر على العلامة التجارية المسجلة فقط دون العلامة غير المسجلة التي يمكن حمايتها عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

وتشمل الحماية الجزائية المقررة للعلامة التجارية مختلف صور التعدي عليها وهي جريمة تقليد العلامة التجارية، وجريمة عدم وضع العلامة على السلعة أو الخدمة جريمة وضع علامة تجارية غير مسجلة، وجريمة الممارسات التجارية غير النزيهة،-وما يتبعه من الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة ومصادرة الأشياء والوسائل والأدوات المستعملة وإتلاف الأشياء المستعملة في المخالفة كما قرر المشرع عقوبات صارمة لمختلف صور التعدي على العلامة التجارية.

الكلمات المفتاحية: العلامة التجارية، حماية العلامة التجارية المسجلة، الحماية الجزائية للعلامة التجارية، تقليد العلامة، تسجيل العلامة.

Abstract :

Algerian law provides legal protection for the trademark and includes criminal protection and civil protection, but penal protection is limited to a trademark registered only without the unregistered trademark that can be protected by unfair competition.

The trademark protection of the trademark includes various forms of infringement, such as the crime of trademark imitation, the crime of not marking the goods or services as a crime of placing an unregistered trademark, the crime of unfair business practices, The means and tools used and the destruction of the objects used in the violation and the legislator decided to impose severe penalties for various forms of infringement of the trademark.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

Keywords: trademark, trademark protection, trademark protection, trademark protection, trademark imitation.

مقدمة:

أورد القانون الجزائري حماية قانونية للعلامة التجارية وتشمل الحماية الجزائية والحماية المدنية، إلا أن الحماية الجزائية تقتصر على العلامة التجارية المسجلة فقط دون العلامة غير المسجلة التي يمكن حمايتها عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

وتشمل الحماية الجزائية المقررة للعلامة التجارية مختلف صور التعدي عليها وهي جريمة تقليد العلامة التجارية، وجريمة عدم وضع العلامة على السلعة أو الخدمة وجريمة وضع علامة تجارية غير مسجلة، وجريمة الممارسات التجارية غير النزيهة وما يتبعه من الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة ومصادرة الأشياء والوسائل والأدوات المستعملة وإتلاف الأشياء المستعملة في المخالفة.

وتهدف الحماية المدنية المقررة للعلامة التجارية إلى وقف الاعتداء على العلامة وتمكين مالكها أو المرخص له باستعمالها من التعويض، كما تشمل وقف الاعتداء على العلامة والمحافظة على الأدلة عن طريق الاستعانة بخبرة قضائية بموجب أمر على عريضة من أجل وصف السلع التي يزعم مالك العلامة أن وضع علامته عليها قد ألحق به أضرارا كما تشمل الحجز التحفظي للبضائع التي ارتكب التعدي بشأنها، وتشمل كذلك الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية ووضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة.

والحق في التعويض يعد أهم وجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية وهو مقرر بموجب القواعد العامة في المسؤولية المدنية، ومقرر كذلك بموجب النصوص الخاصة في قانون العلامات وقانون شروط الممارسات التجارية، وعليه:

فكيف نظم المشرع الجزائري أحكام حماية العلامة جزائيا ؟ وماهو الأساس الذي تستند إليه هذه الحماية؟.

المبحث الأول: نطاق الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانون الجزائري

يشترط المشرع الجزائري ضرورة تسجيل العلامة التجارية لدى المصلحة المختصة حتى تتمتع بالحماية القانونية المقررة لها في حالة التعدي عليها، وإصرار المشرع على تطلب شرط تسجيل العلامة التجارية لتمتعها بالحماية يجرنا

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

للبحث حول الحكمة من تطلب هذا الشرط، وهل يمكن امتداد الحماية للعلامة التجارية غير المسجلة؟ أو على الأقل امتداد الحماية للأفعال السابقة عن تسجيل العلامة التجارية؟

المطلب الأول: اقتصار الحماية على العلامة التجارية المسجلة

لكي تتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية لا بد من توفر شرط التسجيل، وهو شرط أساسي تكاد تجمع عليه كافة التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلامة التجارية.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من تسجيل العلامة

يقصد بالتسجيل أن يكون مالك العلامة قد قام بقيد علامته لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية وسلمت له الشهادة التي تثبت التسجيل، وليست العبرة هنا بالأسبقية في الاستعمال وإنما بالأسبقية في تسجيل العلامة، وتوفر شرط التسجيل يضفي على العلامة التجارية الحماية القانونية المقررة لها جزائيا ومدنيا، ويعد المساس بالعلامة والتعدي عليها جريمة يعاقب عليها القانون، أما إذا كانت العلامة التجارية غير مسجلة فلا تضفى عليها الحماية القانونية المقررة للعلامة، وإنما يمكن حمايتها وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية عن الأفعال الضارة، فالتسجيل شرط أساسي حتى تتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية خاصة الحماية الجزائية، ويكفي مجرد تسجيل العلامة أو إيداع طلب تسجيل بشأنها لتتمتع بالحماية القانونية حتى ولو لم يتم استعمالها ووضعها فعلا على البضائع[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لا يربط فقط بين الحماية المقررة للعلامة بضرورة التسجيل، وإنما يعتبر التسجيل إجباريا على كل سلعة أو خدمة مقدمة وفقا للمادة 3 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التي تنص على أنه « تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني» ويذهب المشرع الجزائري إلى أكثر من ذلك حين يمنع استعمال أي علامة لسلع أو خدمات إلا بعد تسجيلها وفقا للمادة 4 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التي تنص على أنه « لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة» .

[1] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،2006 ،ص 247.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وانطلاقا من هذين النصين فإن المشرع الجزائري لا يربط بين تسجيل العلامة لتمتعها بالحماية القانونية فقط، بل أنه لا يجيز إطلاقا استعمال العلامة غير المسجلة ولا يضفي عليها أي حماية قانونية، فالمشرع الجزائري يمنع استعمال أي علامة تجارية مهما كانت إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب لتسجيلها.

فشرط تسجيل العلامة التجارية في القانون الجزائري هو شرط لحماية العلامة فضلا على أنه شرط أساسي لاستعمال العلامة في المجال التجاري على السلع والخدمات.

والملاحظ أن هذا الاتجاه الذي سلكه المشرع يخالف الاتجاه السائر في التشريعات المقارنة التي تعتبر التسجيل شرط للحماية فقط وليس شرط لاستعمال العلامة التجارية.

الفرع الثاني: مفهوم الحماية الجزائية للعلامة التجارية

تتمتع العلامة التجارية المسجلة بحماية قانونية مزدوجة، جزائية ومدنية، وهي تعطي لمالكها الحق في متابعة كل شخص يقوم بالاعتداء على العلامة والمطالبة بمعاقبته جزائيا، كما أنها تمنح لمالكها الحق في المطالبة المدنية بالتعويض عن الضرر اللاحق به بسبب المساس بالعلامة، وقد بين المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل اعتداءا على العلامة ومن ثم تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وأهمها جنحة تقليد العلامة وهي جريمة لها معنى واسع بالنظر إلى مختلف الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا لحقوق مالك العلامة المعترف له بها[1] ،كما يجوز لمالك العلامة رفع دعوى أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به بسبب تقليد العلامة أو المساس بها، وهي دعوى ترفع إما استنادا على تقليد العلامة وترفع غالبا كدعوى مدنية تبعية للدعوى الجزائية، وإما بصورة مستقلة أمام القضاء المدني[2] وفي هذه الحالة يشترط رفعها من مالك العلامة أو صاحب حق الترخيص باستعمالها وفقا للمادة 28 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التي تنص على ما يلي «لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص أرتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة ويستعمل نفس الحق تجاه كل شخص أرتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب » ونصت المادة 31 على ما يلي « عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص، يمكن المستفيد من حق استئثار في استغلال علامة أن يرفع، بعد الإعذار، دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه» .

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري ،الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، ص 256 .
[2] رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلا وتأصيلا، الجزء2، منشأة المعارف الإسكندرية، 1978، ص 150.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ويمكن رفع الدعوى المدنية استنادا إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية والمنافسة غير المشروعة وفقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني، وفي هذه الحالة يجوز لكل من لحقه ضرر من جراء هذا التصرف أن يرفع هذه الدعوى سواء أكان مالك العلامة أو المرخص له باستعمالها، أو التاجر، أو حتى المستهلك العادي، كون الهدف من هذه الدعوى هو الحكم بالتعويض للطرف المتضرر والذي يدخل في تقدير قاضي الموضوع[1].

والقول بأن الدعوى المدنية ترفع من كل من لحقه ضرر ليس له ما يبرره قانونا كون الأمر مقتصر على مالك العلامة، أو المرخص له باستعمالها، أما الغير المتضرر فيمكنه الاستناد إلى الأحكام المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش .

وهناك من يرى أن الدعوى المدنية المؤسسة على أحكام المنافسة غير المشروعة أمام القضاء المدني لا تحتاج إلى إثبات سوء نية المعتدي على العلامة [2].

والحماية القانونية مقررة للعلامة التجارية المسجلة، وذلك بغض النظر عن القيمة الاقتصادية للسلع أو الخدمات المرتبطة بها، فلا ترتبط الحماية بمدى جودة أو رداءة المنتوج المقلد، كما لا ترتبط الحماية بحصول المعتدي على كسب أو ربح من جراء الاعتداء، فالحماية مقررة للعلامة المسجلة متى وقع عليها اعتداء مهما كان طبيعته ومهما بلغت قيمة السلع والخدمات التي وقع الاعتداء على العلامة المستعملة في تمييزها[3].

الفرع الثالث: اقتصار الحماية الجزائية على العلامة المسجلة

إن الحماية القانونية المقررة للعلامة التجارية مرتبطة بالزمان والمكان.

أولا: نطاق الحماية من حيث الزمان: يقصد بنطاق الحماية القانونية للعلامة التجارية من حيث الزمان، أن حماية العلامة تبدأ من وقت تسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، وتستمر طوال مدة تسجيلها والمقدرة بمدة 10 سنوات قابلة للتجديد لفترات متتالية، وأن أي اعتداء على العلامة من لحظة التسجيل إلى غاية انتهاءه يضفي على العلامة التجارية الحماية القانونية، وإذا وقع الاعتداء والمساس بالعلامة التجارية قبل تسجيلها أو بعد انقضائها، فلا تمتد الحماية القانونية لها.

والتساؤل الذي يطرح هنا حول إمكانية امتداد الحماية القانونية خاصة الجزائية منها إلى الفترة الواقعة بين انقضاء تسجيل العلامة وتجديد تسجيل العلامة؟ فإذا تماطل مالك العلامة التجارية المسجلة في تجديد تسجيل علامته

[1] خميسي خضر، المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 1– 2، السنة46، الأردن ،ص 30 .
[2] المرجع نفسه، ص 31 .
[3] عزيز العقيلي، شرح القانون التجاري، ج 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص254.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل – كون المشرع الجزائري يشترط تجديد تسجيل العلامة من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل[1] ، ووقع اعتداء على العلامة قبل أن يبادر مالك العلامة إلى تجديد التسجيل، فهل يمكن امتداد الحماية للعلامة التجارية خلال هذه الفترة ؟.

سبق التطرق إلى أن المشرع الجزائري لا يضفي الحماية إلا على العلامة التجارية المسجلة، كون التسجيل شرط ضروري لقيام الحماية القانونية للعلامة التجارية خاصة الجزائية منها، ومنه فإن حماية العلامة التجارية تبدأ من لحظة تسجيلها وتنتهي عند انقضاء التسجيل، وطالما أن مالك العلامة التجارية المسجلة تقاعس عن تجديد تسجيل علامته فإن أي اعتداء عليها في الفترة الواقعة بين انقضاء التسجيل وتجديده لا يمكن أن يضفي على العلامة الحماية القانونية الجزائية، وإنما يمكن حمايتها وفقا للقواعد العامة بدعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك مع مراعاة الاستثناء الوارد على العلامة التجارية المشهورة في القانون الجزائري التي لا يشترط تسجيلها حتى يضفي عليها الحماية القانونية وفقا لما أوردته المادة 9 فقرة 4 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

ثانيا: نطاق الحماية من حيث المكان: يقصد بارتباط الحماية القانونية للعلامة التجارية من حيث المكان اقتصار الحماية في إقليم الدولة التي تم فيها تسجيل العلامة التجارية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية العلامة التجارية[2] والمنظمة إليها الجزائر خاصة اتفاقية باريس لسنة 1883، واتفاق مدريد لسنة1891، كون هذا الأخير يعتبر التسجيل الدولي الحاصل في إحدى دول الإتحاد نافذا في كل دول الإتحاد الأخرى، ومن ثم إضفاء الحماية القانونية على العلامة المسجلة في إحدى دول الإتحاد لتشمل باقي الدول المنظمة للاتفاق.

المطلب الثاني: حماية العلامة التجارية غير المسجلة في القانون الجزائري

تبنى المشرع الجزائري موقفا واضحا من تسجيل العلامة التجارية وارتباط ذلك ببسط الحماية القانونية عليها، بل أن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك حين قرر عدم إمكانية استعمال أي علامة إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها، ولكن ألا يمكن أن تتمتع العلامة التجارية غير المسجلة بأية حماية قانونية؟.

الفرع الأول: حماية العلامة غير المسجلة وفقا للأمر 06/03 المتعلق بالعلامات

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 248.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ،ط12،منشأة المعارف بدون سنة طبع، ص 16 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

نص المشرع الجزائري في المادة 4 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه « لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة » ونصت المادة 33 منه على أنه « يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 4 من هذا الأمر » .

انطلاقا من هذين النصين فقد منع المشرع الجزائري استعمال أية علامة تجارية غير مسجلة أو لم يطلب تسجيلها، بل أنه أعتبر استعمال العلامة غير المسجلة جريمة معاقب عليها قانونا، ومن ثم فإن العلامة التجارية غير المسجلة أو التي لم يطلب تسجيلها لا يمكن أن تستند إلى أية حماية قانونية في حالة وقوع اعتداء عليها مهما كانت صورة هذا الاعتداء، حتى ولو كان الاعتداء يتعلق بتزوير العلامة أو تقليدها أو اغتصابها، ومهما كان نوع الحماية جزائية أو مدنية، فالحماية الجزائية كما سبقت الإشارة إليه مقتصرة فقط على العلامة التجارية المسجلة وهو مبدأ مكرس في كافة النظم القانونية، كما أنه لا يمكن المطالبة بأي تعويضات مدنية جراء الاعتداء على العلامة، وذلك كون العلامة التي وقع عليها الاعتداء غير مسجلة.

والموقف الذي تبناه المشرع الجزائري يخالف القواعد العامة في المسؤولية المدنية والتي تسند دعوى التعويض عن الأضرار إلى المادة 124 من ق م ج التي تنص على أنه « كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض »، فدعوى التعويض هي دعوى مقررة لحماية الحقوق مهما كانت طبيعتها ومهما كانت طبيعة الأضرار، طالما أن هناك خطأ أو تعدي على هذه الحقوق، وعلى مالك العلامة التجارية المستعملة حتى ولو كانت غير مسجلة فيمكنه الاستناد إلى هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به كونها هي الوسيلة الوحيدة التي يمكنه الاستناد إليها في حماية حقه [1].

إلا أن المشرع الجزائري خالف هذا المبدأ ورفض بسط أية حماية قانونية على العلامة التجارية غير المسجلة حتى ولو كانت تستند إلى القواعد العامة في المسؤولية.

والموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات قد يجد مبرره في دفع التجار ومقدمي الخدمات الذين يريدون استعمال علامات تجارية إلى ضرورة تسجيلها لدى المصلحة المختصة حتى يمكنهم أن يتمتعوا بالحماية القانونية في حالة وقوع اعتداء عليها، طالما وأن عدم المبادرة إلى تسجيل العلامة التجارية يحول بين

[1] ماهر فوزي حمدان، حماية العلامات التجارية، منشورات الجامعة الأردنية، 1999، ص 23.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مالك العلامة وحماية حقه في حمايتها عند وقوع اعتداء عليها، كما أن الحكمة من ذلك هو بسط الدولة رقابتها على السوق وعلى العلامات التجارية المتداولة فيه ومحاربة الغش[1].

الفرع الثاني: حماية العلامة غير المسجلة وفقا للقواعد العامة

منع المشرع الجزائري المنافسة غير المشروعة في المادة 26 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] حيث نصت على ما يلي « تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين ".

وعدد المشرع الجزائري في المادة 27 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الأفعال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة، ويقصد بها كل الأفعال المخالفة للعادات والأصول المعروفة في المعاملات التجارية، وجعل من صور المنافسة غير المشروعة، تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

والسؤال الذي يمكن طرحه هنا يتعلق بإمكانية إضفاء الحماية القانونية بواسطة دعوى المنافسة غير المشروعة وفقا لأحكام المادة 27 السالف ذكرها على العلامة التجارية غير المسجلة؟ أم أن الأمر يقتصر هنا أيضا على العلامة المسجلة فقط؟ .

قبل الإجابة على هذا التساؤل نتعرض لموقف القانون الأردني في هذه النقطة حيث أعتبر المشرع الأردني من صور المنافسة غير المشروعة « كل ممارسة غير شريفة متعلقة بعلامة تجارية مستعملة في الأردن سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة وتؤدي إلى تضليل الجمهور»[3]، وبالتالي يمكن المطالبة بالتعويض في حالة التعدي على علامة تجارية مستعملة في الأردن بغض النظر عن كونها مسجلة أو غير مسجلة متى كان ذلك الاستعمال يؤدي إلى تضليل الجمهور استنادا إلى قانون المنافسة غير المشروعة، ومن ثم فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تعد هي الأساس في حماية العلامة التجارية غير المسجلة وهي دعوى من طبيعة مدنية بحته كون العلامة غير المسجلة لا يمكن حمايتها جزائيا.

[1] أحمد برارة، الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الأردني، مجلة القانون، العدد8 – 9، الجامعة الأردنية 1995، ص 10.

[2] القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[3] المادة 2/ ب، قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000، مشار إليه في مؤلف منير عبد الله الرواحنة، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 198 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وقد أخذ بهذا المبدأ الفقه الفرنسي[1] والمصري الذي اعتبر الاعتداء على علامات الغير من قبيل المنافسة غير المشروعة ويستوي الأمر أن تكون العلامة مسجلة أو غير مسجلة[15]، وذلك على خلاف الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي لم يكن واضحا في هذا الشأن إذ نجد المادة 27 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لا تشير صراحة على أن الممارسات التجارية غير النزيهة تتعلق بالعلامات التجارية المسجلة أو غير المسجلة في الجزائر، وإنما ذكرت أنه يعد من قبيل ذلك تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته.

وطالما أن التقليد هو المساس بالحقوق الإستئثارية للعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة المسجلة ويعد جريمة يعاقب عليها الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

فهل المقصود بالتقليد المساس بالحقوق الإستئثارية لصاحب العلامة المسجلة فقط وبالتالي فإن حماية العلامة وفقا للمادة 27 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يتعلق فقط بالعلامة المسجلة؟ أم أن للتقليد في مفهوم المادة 27 مفهوم أشمل ليشمل العلامة المسجلة وغير المسجلة؟ .

إن التقليد في مفهوم الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات هو جنحة معاقب عليها وتتعلق بالمساس بحقوق مالك العلامة المسجلة، وإذا أثبت مالك العلامة أن تقليدا قد أرتكب أو يرتكب فإن له الحق في المطالبة بالتعويضات المدنية عن الأضرار اللاحقة به.

ومن ثم فإن التقليد في مفهوم 27 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لابد أن يكون له مفهوما أشمل، كون الأمر لا يتعلق بمجرد تكرار لما هو وارد في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، ولكون هذا الأخير يحمي العلامة المسجلة جزائيا ومدنيا، والمقصود بالتقليد في المادة 27 هو كل مساس بالعلامة التجارية بطريقة غير نزيهة ومخالفة للأعراف التجارية، ويستوي الأمر هنا بين العلامة غير المسجلة والعلامة المسجلة، كون العلامة المسجلة لا تتمتع دائما بالحماية الجزائية خاصة إذا لم يكن هناك قصد جنائي لدى المعتدي أو المقلد، ويكون أساس المطالبة بالتعويض هنا هو دعوى المنافسة غير المشروعة المبنية على الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية، وسواء أكانت أعمال التقليد عمدية أم غير عمدية، كون أساس التعويض في هذه الحالة هو التعدي على المصالح التجارية للمنافسين .

[1] j. Schmidt , la distinction entre l àction en conterfacon et l àction en concurrence deloyale dans la jurisprudence, rtd , com , 1994, p 455

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ويجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من مالك العلامة التجارية، ولكل من أصابه ضرر بسبب تعدي الغير والمطالبة بالتعويض وإزالة الأضرار[1] كالتاجر الذي يتعامل في منتجات مميزة بعلامة معينة تشير إلى مصدر الإنتاج ويضار إذا ما لجأ تاجر آخر لتقليد هذه العلامة ووضعها على منتجاته من ذات النوع أو منتجات مصدر آخر، كما يجوز رفعها ممن له حق انتفاع على العلامة بعقد ترخيص من مالكها، ويجوز أيضا للمستهلكين رفع هذه الدعوى عند توافر أركانها[2].

إلا أن هذا التفسير للمادة 27 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يصطدم بنص المادة 4 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التي منعت استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها، ومن ثم فإن العلامة غير المسجلة لا يمكن حمايتها حتى وفقا لدعوى المنافسة غير المشروعة طالما لا يمكن استعمالها، ومن ثم فإن موقف المشرع الجزائري غير واضح ويعد خروجا عن القواعد العامة كونه منع استعمال العلامة غير المسجلة، ومن ثم عدم بسط أي نوع من أنواع الحماية القانونية عليها حتى ولو كان الأمر وفقا للقواعد العامة في المسؤولية أو حتى وفقا لدعوى المنافسة غير المشروعة، وهذا خروج عن موقف عديد التشريعات كما سبق الإشارة إليه.

إلا أن هناك اتجاه في الفقه الجزائري يرى أن العلامة غير المسجلة يمكن حمايتها وفقا لدعوى المنافسة غير المشروعة دون إعطاء الأساس القانوني لهذا الرأي [3].

وكان على المشرع الجزائري على الأقل أن يبسط الحماية المدنية دون الجزائية على العلامة غير المسجلة طالما وأنها تتوافر على الخصائص والمميزات التي تشترط في العلامة التجارية وأنها مستعملة في النشاط التجاري والخدماتي.

المبحث الثاني: مضمون الحماية الجزائية للعلامة التجارية

تقتصر الحماية الجزائية على العلامة التجارية المسجلة أو التي تم إيداع طلب تسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية دون العلامة غير المسجلة التي لا تتمتع بأية حماية.

[1] محمد حسني عباس ،الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 231.

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 256.

[3] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2003، ص 524.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

والحماية الجزائية المقررة للعلامة التجارية ترد على العلامة في حد ذاتها بغض النظر عن القيمة الاقتصادية للسلعة أو الخدمة المرتبطة بها، فإذا لم يقم الموزع بتوزيع المنتوج أو الخدمة كما اتفق عليها، فلا يعد ذلك مساسا بالعلامة بل مساسا بقيمتها في السوق، ومن ثم لا يسأل عن التقليد وقد يسأل طبقا لقواعد المسؤولية العقدية [1].

وقد أورد المشرع الجزائري عديد الجرائم الماسة بالعلامة التجارية وأهم هذه الجرائم جريمة تقليد العلامة التجارية والتي تأخذ صور متعددة كتقليد العلامة أو مشابهتها واستعمال علامة مقلدة أو مشابهة، واغتصاب علامة مملوكة للغير وبيع منتوجات أو عرض خدمات عليها علامة مقلدة أو مشابهة، كما أورد المشرع الجزائري جريمة عدم وضع العلامة على السلعة أو الخدمة وجريمة وضع علامة تجارية غير مسجلة .

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالعلامة التجارية

تعد جرائم تقليد العلامة التجارية ظاهرة تهدد الاقتصاد العالمي ومشكلة متزايدة الخطورة نظرا لاستهدافها كافة أنواع السلع والمنتجات وحتى الخدمات [2]، فلم يعد التقليد مقتصرا على المنتوجات عالية الجودة كالملابس والساعات والعطور وقطع غيار المركبات والأدوية ومستحضرات التجميل والعقاقير.. الخ، وإنما امتد ليشمل كل المنتوجات ذات الاستهلاك مهما كانت طبيعتها [3]، ونظرا لخطورة الأمر كونه يتعلق بتعريض صحة من يستعمل هذه المنتجات للخطر، كان من الواجب مكافحة جميع أشكال تقليد العلامة بصورة فعالة ليس فقط بالنص على عقوبات مشددة في القوانين، وإنما بمنح الهيئات المكلفة بالمراقبة الوسائل المادية والبشرية الملاءمة لمكافحة هذه الظاهرة والتي أصبحت مرضا عاما يستهدف الصناعة والتجارة [4]، فقد قدرت حجم المنتوجات المقلدة في التجارة العالمية بـ 250 مليار دولار سنة 2007 بعدما كانت تقدر بـ 200 مليار دولار سنة 2005 وهو ما يدل على خطورة الوضع على الاقتصاد الوطني والعالمي [5].

الفرع الأول: مفهوم جريمة تقليد العلامة

للتقليد مفهوم مباشر يقصد به اصطناع شيء أصلي قصد التضليل أو الاحتيال [6] أو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما [7] أو تشابه في مجموعها العلامة الأصلية بحيث يمكن للعلامة المطابقة أو المشابهة للعلامة الأصلية أن تؤدي إلى تضليل الجمهور وجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية [8].

---

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 256 .

[2] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية ،دراسة مقارنة ،دار وائل للنشر ،عمان ،2005، ص 335.

[3] Xavier vermandele , la contrefaçon et le piratage un phénomène mondial , journée d' études sur la contrefaçon , la cour suprême , alger , 21 /04/11 , p 4 .

[4] Xavier vermandele , op – cit , p 4 .

[5] Zeller isabelle , lutte contre la contrefaçon , DEA , en droit privé, université Lille , 2000 , p5.

[6] Xavier vermandele , op – cit , p 3 .

[7] محسن شفيق، القانون التجاري ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1998، ص 254.

[8] Ali haroun , la protection de la marque au Maghreb ,opu p 155 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ولكن الواقع أثبت أن التقليد الواقع على العلامة يتمثل في اصطناع علامة مشابهة للعلامة الأصلية وليس مطابقة تماما لها، فالمقلد لا ينقل العلامة الأصلية بكاملها وإنما يدخل عليها بعض التغيرات مع الاحتفاظ بمظهرها العام كتغيير اللون، أو الرسم، أو حجم الحروف، أو الأرقام... إلخ .

وعرف المشرع الجزائري التقليد في المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه « كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة، قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ».

وانطلاقا من هذا النص فإن المشرع أخذ بالمفهوم الواسع للتقليد الذي يقصد به كل الأفعال والتصرفات الماسة بمالك العلامة التجارية [1]، فكل استعمال غير مشروع من الغير يشكل جرم التقليد[2] .

ويتيح جرم التقليد لمالك العلامة التجارية أو المرخص له باستعمالها تحريك دعوى التقليد، وهناك من يرى أن هذه الدعوى يمكن تحريكها من طرف الجميع كونها تمس المجتمع بأسره[3].

الفرع الثاني: صور تقليد العلامة التجارية

تشمل أفعال تقليد العلامة، مطابقة العلامة، وتشبيه العلامة، واغتصاب علامة مملوكة للغير، أو وضع علامة مملوكة للغير، وكذا بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة، أو عرض هذه المنتجات للبيع.

أولا: استعمال علامة مطابقة

يقصد بمطابقة العلامة، النقل الحرفي للعلامة الأصلية بحيث تكاد تكون العلامة المزورة مماثلة للعلامة الأصلية[4]، وهناك من يعرفه بأنه النقل الحرفي للعلامة نقلا مطابقا أو نقل الأجزاء الرئيسية منها، أو هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية، ولا يهم وفقا لهذا الرأي أن يكون الاصطناع شاملا لكل العلامة أو جزء منها ويطلق الفقه على هذه الحالة بتزوير العلامة التجارية[5].

ويمكن تعريف اصطناع العلامة أو تزويرها بأنه نقل العلامة نقلا حرفيا بحيث تكون مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية، أو يكون العمل بمثابة ترجمة للعلامة التجارية ويقوم الاصطناع أو التزوير كإحدى صور جنحة تقليد العلامة في القانون الجزائري على الأركان التالية:

---

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 260.

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 259.

[3] A – Chavannes , la contrefaçon de marque et le danger de confusion en droit français ,étude roblot, 1984, p132 .

[4] نادر عبد الحليم السلامات، عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، الجامعة الأردنية، 2010، ص 8.

[5] أحمد محرز، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 322 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أولا: الركن المادي: تقوم جريمة مطابقة أو تزوير العلامة بمجرد القيام بعملية التزوير فعلا حتى ولو لم تستخدم أو توضع على المنتجات أو الخدمات لتمييزها، فعملية نقل العلامة التجارية تشكل عنصرا كافيا لبيان وجود التزوير، ولا يهم إذا كانت هذه العلامة قد استعملت فعلا أم لا، كما لا يهم إذا كانت قد استعملت كعلامة أو اسم تجاري أو كشعار، ويمكن اكتشاف التزوير الواقع على العلامة عند إيداعها لدى المصلحة المختصة قصد تسجيلها وذلك لسبق وجود علامة مسجلة مطابقة لها تطابقا تاما[1].

والواقع أن مزوري العلامات يعمدون إلى استعمالها على المنتجات دون القيام بعملية تسجيلها وذلك لتهربهم من المسؤولية.

وإذا كانت مسألة قيام الركن المادي في جريمة التزوير لا تثير صعوبة عند ضبط العلامة المزورة[2] خاصة إذا كان هناك اختلاف بسيط في بعض أجزاء العلامة فإن الصعوبة قد تكون في حالة ما إذا كان التطابق كاملا وتاما من جميع النواحي ومسألة تقدير مدى وجود التزوير الواقع على العلامة هي مسألة واقعية يختص بها قاضي الموضوع [3] دون رقابة عليه من المحكمة العليا[4].

وعملية التزوير الواقعة على العلامة الأصلية يجب أن تتعلق بمنتجات أو خدمات مشابهة، أما استخدام العلامة على منتجات أو خدمات غير مشابهة فلا يشكل جرم تزوير العلامة، ولكنه قد يرتب ضررا يستوجب التعويض وفقا لقواعد المسؤولية المدنية[5] ولكن القول أن مسألة تقدير وجود التزوير هي مسألة موضوعية يقتضي البحث في الأسس والمعايير التي يمكن أن يعتمد عليها قاضي الموضوع في تقدير عملية التزوير.

إن العبرة عند تقدير وجود تزوير في العلامة لا يتعلق بأوجه الاختلاف بين العلامة المزورة والعلامة الأصلية المحمية وإنما بأوجه التشابه بينهما، كما يجب ألا تتم المقارنة بدراسة أوجه التشابه لكل جزئية من جزئيات العلامة بل ينظر إلى التشابه العام أي تشابه العلامة في مجموعها مع العلامة الأصلية المحمية[6] وهو الأمر المستقر عليه في القضاء الجزائري، فالعبرة في تقدير التزوير يتعلق بالعناصر الجوهرية والمميزة للعلامة المحمية أكثر من الفروق الجزئية

[1] محسن شفيق، المرجع السابق، ص 543 .

[2] Ali haroun , op – cit , p 161 .

[3] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 535 .

[4] المرجع نفسه، ص 535 .

[5] قرموش عبد الطيف، تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والاجتهاد، بحث ملقى في مؤتمر التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، المنعقد في 11/04/21، المحكمة العليا، الجزائر، ص 7 .

[6] نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 335 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أو الطفيفة التي لا يستطيع المستهلك العادي تحديدها، فقد ذهب القضاء الجزائري[1] إلى أن تسمية «BANITA» تشكل تقليدا لنوع معين من العطور يدعى « HABANITA »،حيث جاء في حيثيات القرار « وأنه يستخلص من مجرد المقارنة بين بطاقات المتهم وبطاقات الطرف المدني، وجود تشابه صارخ بينهما من حيث الرسوم والألوان، ومن حيث السمع وأن الاجتهاد القضائي يعتبر جنحة التقليد قائمة عندما يتم تقديم منتوج في تغليف يحمل أوجه تشابه وتطابق كبيرة مع تغليف المنتوج محل المنافسة حتى ولو كان يحمل اسما مغايرا ولكنه يوحي باسم العلامة التي تم تقليدها » .

نستنتج من القرار أعلاه أن القضاء الجزائري يعتمد في اعتبار الجريمة قائمة على تقليد وتزوير العناصر الأساسية والجوهرية المميزة للعلامة دون العناصر الجزئية والطفيفة والتي يصعب على المستهلك المتوسط تحديدها إلا أن جريمة تزوير العلامة والتي هي إحدى صور تقليد العلامة تقوم عند نقل عناصر العلامة نقلا حرفيا، وطالما أن المسألة هنا تقديرية لقاضي الموضوع، إلا أنه يتعين الاستعانة بأهل الخبرة المختصين للبحث في مسألة تزوير العلامة والتي هي مسألة مستقلة تمام الاستقلال عن طبيعة المنتوج أو الخدمة المتعلقة به العلامة، فالعبرة هنا تتعلق بالمساس بالعلامة المحمية حتى ولو كانت تتعلق بمنتوج أو خدمة أقل جودة من منتوج أو الخدمة التي تتعلق بها العلامة المزورة أما إذا لم يكن النقل حرفيا للعلامة وتعلق الأمر بنقل بعض أجزاء العلامة فيكون الأمر متعلق بصور أخرى من التقليد وليس بتزوير العلامة.

هذا وإن كان هناك من الفقهاء من يرى أن هذا النوع من الجرائم الماسة بالعلامة قليل الانتشار في عالم التجارة كون المنافسين يعمدون إلى استعمال العلامة المشابهة دون تزويرها بصفة مطلقة[2] إلا أن الواقع أثبت أن هناك العديد من المنتجات التي تغزو الأسواق والمجهولة المصدر تحمل علامات مزورة، فهي صورة طبق الأصل للعلامات الأصلية المحمية، إلا أن المنتوج المتعلق بها أقل جودة من المنتوجات التي تحملها العلامات الأصلية المحمية.

والركن المادي في جريمة تزوير العلامة يقوم بمجرد نقل العلامة حتى ولو لم يتم استعمالها فعلا على المنتجات والخدمات، كما لا يشترط أن يقع الخلط أو اللبس فعلا عند المستهلك إذ يكفي مجرد وضع العلامة المزورة.

[1] قرار مجلس قضاء الجزائر، في 69/01/30، مشار إليه في مقال لبيوت نذير، مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية المجلة القضائية عدد2 ،2002، ص 62 .

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 261.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ثانيا: الركن المعنوي: تقوم جريمة استعمال علامة مطابقة بمجرد القيام بعملية نقل العلامة نقلا مطابقا للعلامة الأصلية المحمية، فيكفي لقيام الجنحة إثبات أن الفعل يتمثل في اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية.

ولا يشترط ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص[1] أو نية الاحتيال أو البحث في مدى توافر حسن نية مرتكب الفعل فالعنصر المادي لوحده كاف لقيام الجريمة.

وقد اعتبرت المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات القيام بأي عمل يمس بحقوق صاحب العلامة جنحة معاقب عليها قانونا ولم تشترط لقيام ذلك ضرورة توافر العمد أو سوء النية، وكذلك الحال بالنسبة للأمر 57/66 المتعلق بالعلامات الملغى.

وهناك رأي من الفقه يرى بضرورة توافر سوء النية لقيام جريمة تزوير العلامة أي ضرورة أن يكون القائم بالفعل على علم بأنه يقوم بتزوير علامة أصلية محمية قانونا[2] خاصة وأن جريمة تزوير العلامة تهدف إلى الاعتداء على الحق في العلامة من جهة وإلى غش المستهلك وتضليله من جهة ثانية، ولا يشترط أن يكون الغش مؤكدا بل يكفي أن يكون محتملا، فلا يقوم التزوير إذا انتفت حالة اللبس لدى المستهلك أو نية الاحتيال لدى الفاعل[3].

ويعد تسجيل العلامة وفقا لهذا الرأي قرينة على سوء النية في تزوير العلامة، إلا أنه يجوز للفاعل التمسك بحسن النية وذلك بإثبات عدم علمه بسبق تسجيل العلامة الأصلية المحمية[4] إلا أن هناك من يرى أن تسجيل العلامة قرينة على علم الغير بها خاصة بالنسبة للتاجر، إذ يفترض بهذا الأخير أن يكون على علم بجميع العلامات التجارية المسجلة، وذلك بحكم أن تسجيل العلامة التجارية ينشر في نشريات خاصة وبحكم مقتضيات العرف التجاري أيضا، فضلا على أن التزوير والتقليد لا يمكن اعتبارهما في الغالب من باب الصدفة البحتة.

ولقد منح القانون الجزائري للسلطة المختصة بتسجيل العلامة عند تقدير التشابه بين العلامة المصطنعة والعلامة الأصلية، الأخذ بعين الاعتبار الموافقة الكتابية لمالك العلامة المسجلة المحمية حيث نصت المادة 12 فقرة 4 من المرسوم 277/05 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها[5] على أنه « لتقدير التشابه المنصوص عليه في

---

[1] Ali haroun , op - cit , p 156 .

[2] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 542 .

[3] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 253 .

[4] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 542 .

[5] المرسوم التنفيذي رقم 05 – 277، المؤرخ في 2005/08/02، المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها ،ج ر العدد 54 الصادرة بتاريخ 05/08/07.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المادة 7 (الفقرتان 8 و9) من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، تأخذ المصلحة المختصة بعين الاعتبار الموافقة الكتابية لصاحب الحق الأسبق ».

وانطلاقا من هذا النص فإن المصلحة المختصة بالتسجيل لا يمكنها أن ترفض تسجيل العلامة لمجرد تشابهها أو مماثلتها لعلامة تجارية سبق تسجيلها إنما يتعين عليها أن تأخذ موافقة صاحب التسجيل الأسبق، وفي حالة ما إذا لم تقم المصلحة المختصة بهذا الإجراء وقامت بتسجيل العلامة المصطنعة أو المزورة فإنه لا يمكن متابعة صاحبها جزائيا، وإنما يمكن لمالك العلامة الأصلية المسجلة أن يطالب بإبطال تسجيل هذه العلامة وأساس ذلك أن القانون الجزائري منح للمصلحة المختصة صلاحية مراقبة وفحص العلامة التجارية من حيث الشكل والمضمون أي التأكد من عدم وجود أي سبب من أسباب رفض تسجيل العلامة خاصة في حالة وجود التشابه بين العلامتين مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار رأي مالك العلامة الأسبق في التسجيل، وبالتالي يمكن التمسك بحسن النية طالما وأن المصلحة المختصة عليها التأكد من سبق التسجيل، ونخلص إلى أن جريمة اصطناع العلامة التجارية أو تزويرها تقوم بمجرد قيام الركن المادي أما الركن المعنوي فهو مفترض ولا يشترط قصد جنائي خاص.

ثانيا: استعمال علامة مشابهة

يقصد باستعمال علامة مشابهة، اصطناع علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية بحيث من شأن ذلك تضليل المستهلك ووقوعه في الخلط بين العلامتين لوجود اللبس بينهما[1]، ذلك أن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والخدمات، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تميز سلعة أو خدمة معينة، بحيث لا يقع المستهلك في الخلط والتضليل بينهما والعبرة هنا بالمستهلك العادي أو المتوسط الحرص للتميز بينهما.

والتشابه في العلامة ليس على نوع واحد، فهو يستشف إما من استعمال نفس العلامة على منتجات أو خدمات مأخوذة من العلامة الأصلية أو مكملة لها، أو أنها تعتبر من توابعها كما يستشف التشابه من استعمال علامة مشابهة من حيث التركيبة الخارجية أو اللفظية للعلامة الأصلية المسجلة[2].

[1] بوشعيب البوعمري، العلامة التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، محاضرة ملقاة في مؤتمر التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، المنعقد في 11/04/21، المحكمة العليا، الجزائر، ص 16.

[2] Paul mathly ,conterfacon et brevet europeen , 3eme rencontre de propriete industrielle librairies teckniques , paris , 1975 , p 17 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وقد ذهبت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[1] في النزاع القائم بين الشركة مالكة العلامة "برانس" والشركة مالكة العلامة "برا نساس" وخلصت المحكمة العليا في قرارها إلى أنه « بمراجعة القرار المطعون فيه يتبين أنه أجاب على الدفع المثار من طرف الطاعنة عندما صرح بعدم وجود تشابه بين كلمة برانس وبرا نساس وأن اللبس الذي يقصده المشرع هو ذلك الذي يجعل من المستهلك المتوسط الانتباه يخلط بين المنتوج الذي يحمل علامة برانس وذلك الذي يحمل علامة برا نساس، كما أن الكلمتين هما عبارة عن لقب يمنح لكل من يتولى الإمارة سواء أكان ذكرا أم أنثى وأنه باختصار فإن مجموع الخصائص لكتابة كل علامة وكذا النطق بها لا تشكل أي تشابه يمكنه إحداث خطر اللبس والخلط بينهما من طرف المستهلك ذو الانتباه المتوسط وبالتالي فإن إيداع علامة برا نساس من طرف المطعون ضدها لا يشكل أي تقليد غير مشروع لعلامة برانس » .

والفاعل في التقليد لا ينقل العلامة الأصلية برمتها كما هو الحال في استعمال العلامة المطابقة تطابقا تاما، وإنما يدخل عليها بعض التغييرات مع الاحتفاظ بمظهرها العام كإدخال تغيير في الألوان، أو في وضع الصور أو الرسومات، أو في حجم الحروف، أو الأرقام ... الخ بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية[2].

وتعد الأفعال المتعلقة باستعمال علامة مشابهة، الصورة المثلى لجريمة التقليد والأكثر انتشارا في الجزائر[3]، خاصة مع انفتاح الجزائر على التجارة الخارجية وكثرة السلع والمنتجات المستوردة والمنتجة في الجزائر.

ولكن التساؤل الذي يمكن طرحه حول المعايير التي اعتمدها المشرع في تقدير التشابه بين العلامات؟ وما هي المعايير والأسس المعتمدة من طرف القضاء الجزائري؟ مع الإشارة إلى أن مسألة تقدير تقليد العلامة هي من مسائل الواقع التي يختص بها قضاء الموضوع دون رقابة عليهم في ذلك من طرف المحكمة العليا شريطة أن تكون الأسباب التي بني عليها الحكم تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها[4]، وتقوم جنحة استعمال علامة مطابقة على الركنين المادي والمعنوي.

أولا :المعايير المعتمدة لقيام الركن المادي: لقيام الركن المادي في جريمة استعمال علامة مشابهة أو مماثلة للعلامة الأصلية المسجلة يشترط المشرع أن يكون استعمال العلامة المشابهة يحدث لبسا لدى جمهور المستهلكين،

[1] قرار المحكمة العليا، رقم 261209، في 2002/02/05،الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية، عدد1- 2003 ص 265 – 268 .

[2] علي جمال الدين عوفي، القانون التجاري، دار النهضة العربية القاهرة بدون سنة طبع، ص 358 .

[3] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 257 .

[4] قرموش عبد اللطيف ،المرجع السابق، ص 4 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

فقد نصت المادة 7 فقرة 9 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه « تستثنى من التسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا » .

فالعبرة في استعمال العلامة المشابهة هو إحداث اللبس بين العلامتين في ذهن المستهلك ولكن ما هو المقصود باللبس؟ وهل يشترط أن يكون واقعا أم يكفي أن يكون احتماليا ؟ وهل العبرة فيه بالمستهلك العادي أم الحريص ؟ وهل العبرة فيه بأوجه الشبه بين العلامة الأصلية والعلامة المشابهة أم بأوجه الاختلاف؟.

لقد ذهب القضاء الجزائري[1] في إحدى القضايا المشهورة بين شركة حمود بوعلام لصنع المشروبات وشركة زرقة للمشروبات المالكة لعلامة (سليكتو)(selecto) ،حيث رفعت شركة حمود بوعلام دعوى ضد شركة زرقة لاستعمالها غير الشرعي لعلامة (سليكترا) (selectra)، وصرحت المدعية بأنها سبق وأن أودعت علامة (selecto) بتاريخ 1956/05/13 لدى المصلحة المختصة وجددت الإيداع بصفة منتظمة، وبالتالي فإن استعمال علامة selectra من قبل المدعى عليها يشكل تقليدا لعلامتها (selecto) التي لا تختلف عنها سوى بإضافة الأحرف "R " "A " وشطب حرف "O " وأن التقليد غير شرعي وإحتيالي في نظر القانون إذا كان هناك تطابق في عناصر العلامة التجارية ،وخلصت المحكمة في إحدى حيثياتها إلى أن « طلب إيداع علامة (selecto) كان أسبق من طلب إيداع علامة (selectra) وأن لشركة بوعلام الأسبقية في امتلاك العلامة وأن علامة (selecto) معروفة وتتمتع بسمعة وذات استعمال طويل المدى فإن طريقة تقديم وتسمية المنتوجين تشكل تشابه في الطبيعة والاستعمال الذي وضع لأجلهما المنتوج وعليه فإن عرض العلامتين المتشابهتين في السوق من شأنه أن يخلق خلط في أذهان المستهلكين (لبسا) وفي قضية الحال هناك تشابه وبالتالي هناك احتمال وقوع خلط بين العلامتين، وخلاصة لما سبق فإن تسمية (selectra) تشكل تقليد غير شرعي لعلامة (selecto) ».

انطلاقا من الحكم السالف الذكر فإن المعايير التي اعتمدها القضاء الجزائري في تحديد مدى وجود تشابه بين العلامة المقلدة والعلامة الأصلية تتعلق أساسا بوقوع المستهلك في الخلط بين العلامتين، لوجود تشابه أو مماثلة لحد ما بينهما، كما أن القضاء الجزائري لا يشترط أن يكون الخلط واقعا، وإنما يكفي مجرد احتمال وقوعه كما أن العبرة فيه بأوجه التشابه لا بأوجه الإختلاف، بحيث من شأن ذلك انخداع جمهور المستهلكين والتأثير على ذهنيتهم،

[1] حكم محكمة الجزائر في 69/05/09، مشار إليه في مقال لبيوت نذير، المرجع السابق، ص 71.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وهو موقف القضاء الفرنسي[1] الذي لا يعتد بجريمة التقليد وخاصة في حالة قيام تشابه بين العلامات إلا بتوافر عنصر التضليل، حيث لا جريمة في حالة عدم وجود عنصر تضليل الجمهور.

واتجه القضاء الجزائري[2] في قضية أخرى مرفوعة من شركة الجبن البقرة الظريفة (societé la vache gracieuse) مالكة العلامة (danis) ضد شركة جارفي دانون (société gervais danone) مالكة العلامة (dani) أن هاتين العلامتين مختلفين من حيث « النطق ومن حيث الأشكال سوى فيما يخص الرسوم والألوان ومن ثم لا تخلق أي خلط من طرف المستهلكين بما أن العلامتين منفردتين من الناحية البصرية ومن الناحية الفونتيكية ... » .

في حين اتجه القضاء الجزائري[3] في قضية أخرى بين شركة بروكتال وقامبل الدولية صاحبة العلامة التجارية (ariel) ضد الشركة الجزائرية ي . ش . م. ف صاحبة العلامة (ariell)،وقرر"أن هناك تشابه كبير بين العلامتين سواء من حيث الكتابة أو الرسم وحتى الألوان الرئيسية وأن اختلاف حرف واحد لا تأثيرله على ذهنية المستهلك"

وانطلاقا من القرار والحكم السالف ذكرهما فإن العبرة ليس بوجود الاختلاف بين العلامتين، وإنما بوجود أوجه التشابه بينهما، والتي هي مسألة تقديرية لقضاة الموضوع فإبطال علامة ariell لتشابهها لعلامة ariel، دون علامة dani التي هي تشابه أيضا علامة danis، كون العبرة هنا هو بالنظر الجماعي للعلامة لا إلى كل عنصر من عناصر تركيبها على حدى، فالعبرة ليس في حذف حرف "s" في علامة (dani) أو إضافة حرف (L) في علامة (ariell) وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تنطبع في ذهن المستهلك بالنظر إلى مجموع العلامة، وهو ما توصل إليه القضاء من كون الاختلاف واضح في الأشكال، ومن حيث النطق في حين أن العلامتين (ariel) و(ariell) تتشابهان (لا تختلفان) من حيث المجموع الكلي لهما من حيث الكتابة والرسم والألوان الرئيسية.

واتجه القضاء الجزائري[4] إلى أن علامة (tresor de làncom) تشكل تقليدا لعلامة (tresor) الخاصة بالعطور وقضى بإلغائها لوجود التقليد، في حين أن علامة (réve desire) لا تشكل تقليد العلامة (

[1] T. G .I paris , 29/06/1984 , B . C de la P. I , 1985 , P 65 .

[2] قرار غير منشور، مجلس قضاء وهران، الغرفة التجارية ،2004/03/27، مشار إليه في مؤلف فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 262.

[3] قرار مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية،1999/03/17 مشار إليه في مقال لبيوت نذير، مرجع السابق ص 62

[4] حكم محكمة الجزائر، القسم المدني، 1971/06/03، مشار إليه في مقال لبيوت نذير، المرجع السابق، ص 62.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

reve dor)[1] فقد تمسكت الشركة مالكة العلامة (reve dor) بأن المدعى عليهم يستعملون قارورة عطر مشابهة للقارورة التي أودعت علامتها، غير أن المحكمة رفضت الدعوى استنادا إلى أن القارورات المقدمة للمناقشة لا تبعث على الخلط بين هذه وتلك لوجود اختلاف بينهما، لا سيما في لون وشكل السدادات والبطاقات والكتابات المدونة بها وفي الأخير في لون السائل المغاير ،كما أعتبر قضاء المحكمة العليا أن علامة la palme dor تتشابه مع علامة [2] GOLD PALM، وأن علامة ISIS تتشابه مع علامة ISDS [3]، كما نقضت المحكمة العليا القرار الذي قضى بعدم تطابق العلامتين BREFو CHEF على أساس أنه كان يتعين الوقوف على مدى التشابه الذي يخص العلامتين من حيث التسمية ومن حيث المادة الأولية المستعملة والمادة المنتجة[4].

والمعيار الذي يتبناه القضاء الجزائري من خلال القرارات والأحكام السابقة في تقدير وجود التشابه بين العلامات، هو النظر للمجموع الكلي للعلامتين فيما إذا كانت تخلق لبسا لدى المستهلك، ولكن هل العبرة في وقوع اللبس بالمستهلك العادي أم المستهلك الحريص ؟ فقد ذهبت المحكمة العليا في إحدى قراراتها في النزاع القائم بين الشركة مالكة العلامة **"برانس"** والشركة مالكة العلامة "برانساس" وخلصت المحكمة العليا في قرارها إلى أنه « أن الكلمتين هما عبارة عن لقب يمنح لكل من يتولى الإمارة سواء أكان ذكرا أم أنثى وأنه باختصار فإن مجوع الخصائص لكتابة كل علامة وكذا النطق بها لا تشكل أي تشابه يمكنه إحداث خطر اللبس والخلط بينهما من طرف المستهلك ذو الانتباه المتوسط وبالتالي فإن إيداع علامة برانساس من طرف المطعون ضدها لا يشكل أي تقليد غير مشروع لعلامة برانس»؟

إن الاجتهاد القضائي مستقر على أن العبرة في ذلك بالمستهلك المتوسط وليست العبرة بالمستهلك الحريص أو المتوسط الانتباه ،ويثير جانب من الفقه الجزائري أن أغلب العلامات التجارية المتداولة في الجزائر تتكون من تسميات مستعمله باللغة الفرنسية والمستهلك الجزائري أكثر حساسية لتشابه التناغم في اللفظ أو الرمز من التشابه المكتوب.

ثانيا الركن المعنوي: إن جريمة التقليد في صورتها المتمثلة في استعمال علامة مشابهة تعد من الجرائم العمدية، لذلك يتطلب الأمر توافر قصد الغش فلا يكفي مجرد القيام بالأفعال المكونة للركن المادي من مشابهة أو مماثلة العلامة

[1] المحكمة العليا ،رقم 501204،في 2009/04/1، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالتقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، 2012، ص 10 .

[2] قرار المحكمة العليا، رقم 595067، في 2010/02/04، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالتقليد في ضوء القانون والإجتهاد القضائي، 2012، ص 10.

[3] قرار المحكمة العليا، رقم 595068، في 04 /02 /2010، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالتقليد في ضوء القانون والإجتهاد القضائي، 2012، ص 10.

[4] قرار المحكمة العليا، رقم 261209، في 2002/02/05، المشار إليه سابقا.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الأصلية بل لا بد أن يكون للفاعل سوء النية وهي تقليد العلامة الأصلية، وعليه يقع عبء إثبات حسن النية، كعدم علمه بأن العلامة مملوكة للغير، أو الموافقة المكتوبة لمالك العلامة في استعمالها.

ويطرح التساؤل في القانون الجزائري كون نص المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات تنص على أنه « كل شخص ارتكب جنحة التقليد، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 2 سنوات وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة مليون دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط »، ومن ثم فإن النص المذكور لا يشترط القصد الخاص وهو نية الغش من قبل مرتكب الفعل، على خلاف جنحة عدم وضع علامة على السلع أو الخدمات،وجنحة وضع علامة غير مسجلة أو لم يطلب تسجيلها التي أورد فيها المشرع عبارة تعمدوا[1]، غير أن هذا الرأي مخالف لكافة القوانين المقارنة التي تشترط ضرورة توافر سوء النية أو الغش لدى الفاعل كما هو الحال بالنسبة للقانون المصري[2] ومخالف للأمر 57/66 المتعلق بالعلامات الملغى، كما أنه مخالف لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والمنظمة إليها الجزائر التي تنص في مادتها 6 (ثانيا) على أنه « تتعهد دول الإتحاد بإبطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة مشهورة ومستعملة على منتجات مماثلة ومشابهة ... » ونصت المادة 6 (ثانيا) في فقرتها (3) على أنه «لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية ».

انطلاقا من هذين النصين لاتفاقية باريس فإنه لا بد من البحث عن سوء نية الفاعل في تقرير أي تشابه أو نسخ أو تقليد أو ترجمة للعلامة المعروفة والمشهورة والأصلية والتي يستعملها الغير على منتجات مماثلة ومشابهة .

وهو الأمر الذي ذهب إليه القضاء الجزائري في إحدى قراراته[3] وذلك في النزاع القائم بين شركة كوسميساف لمواد التجميل وشركة بارفان قي لاروش، حيث جاء في إحدى حيثياته أنه« يتبين من القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2003/03/02 عن مجلس قضاء الجزائر وأنه قضى بإبطال علامة (داكار نوار) وإتلاف كل نماذجها وشبهاتها على أساس المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس التي انضمت إليها الجزائر والخاصة بحماية الملكية الصناعية التي تنص بأن البلدان المنظمة تلتزم بإبطال علامة تشكل استنتاجا أو تقليدا من شأنه إنشاء لبس مع علامة معروفة، وطبقا للفقرة 3 منها لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية والذي يتجلى من خلال التشابه الكبير في العلامتين اللتين تخصان نفس النوع من المستحضرات تجعل

[1] المادة 33، الأمر 03- 06 ،المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا .

[2] المادة 113، القانون 2002/82 المتعلق بالملكية الفكرية المصري.

[3] قرار المحكمة العليا، رقم 350164، في 2005/10/05، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العلياالعدد 1، 2006، ص 337 – 341 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المشتري واقعا في لبس أكيد » وخلص القرار إلى أن «قضاة الموضوع لم يبرزوا العناصر التقنية التي اعتمدوها لتقرير التشابه الكبير في العلامتين وإقرار سوء نية الطاعنة لإيقاع المشتري في لبس أكيد » .

وانطلاقا من هذا القرار فإن الاجتهاد القضائي الجزائري يشترط ضرورة توافر القصد الخاص لدى الفاعل وهو سوء النية الذي من شأنه إيقاع المستهلك أو المشتري في لبس أكيد، ومن ثم فإن موقف القضاء الجزائري يخالف موقف المشرع في المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، والتي لا تشترط سوى القصد العام لقيام جنحة التقليد وهو موقف لا يتماشى مع القوانين المقارنة ولا مع اتفاقية باريس المنظمة إليها الجزائر ولا حتى مع اجتهادات القضاء الجزائري لذا يتعين مراجعة النص المذكور وإفراد لكل صورة من صور التقليد نصا خاصا يوضح أركان الجريمة كون جنحة التقليد في صورتها المتمثلة في مطابقة العلامة تختلف عن صورتها المتمثلة في مشابهة العلامة.

وطالما أن الصورة الأخيرة هي الصورة الشائعة في تقليد العلامات في الجزائر فيتعين البحث في مدى توفر سوء نية الفاعل ومدى توافر صور الغش لقيام جريمة التقليد، إلا أنه لا يشترط توفر قصد الغش للمطالبة بالتعويضات المدنية أمام القضاء المدني[1]، وهناك رأي من الفقه يرى بأن الركن المعنوي في جنح التقليد يتسم بنظام خاص وكثيرا ما تكتفي المحاكم بمادية التقليد، إما باعتبار التقليد مجرد جريمة مادية أو أن العلم مفترض من جانب الفاعل وذلك توصلا للقول بالجزاء المناسب[2]، بل أن هناك من يرى إعفاء المشتكي أو النيابة من إثبات القصد الجنائي لدى المشتكى منه في جنح التقليد كون الفعل المادي المرتكب كاف لوحده للدلالة على كون الفاعل كان وقت ارتكابه بأفعال التقليد مدركا للخطأ الذي ارتكبه، فالفعل المادي المكون لتقليد يدل في ذاته على سوء نية الفاعل، مما يعني حتمية قيام العنصر المعنوي، ولا يهم البحث في مدى قيامه من عدمه[3] .

ثالثا: بيع أو عرض منتجات أو خدمات عليها علامة مطابقة أو مشابهة

[1] بيوت نذير، المرجع السابق، ص 68 .

[2] علي كحلون، الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي، محاضرة ملقاة في مؤتمر التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، في 21 /2011/04، المحكمة العليا، الجزائر العاصمة، ص 42 .

[3] clarrise Girot , la presomption de mauvaise foi du conterfacteur , memoire DEA , paris 2 1994 , p 14 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذه الجريمة في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، وذلك على خلاف الأمر 57/66 الملغى الذي نص عليها في المادة 28 فقرة 3 منه على أنه « يعاقب بغرامة من 1000 إلى 20.000 دج وبسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط، الذين يبيعون أو يعرضون للبيع عن قصد، منتجا واحدا أو عدة منتجات ملبسة produits révetus d'une marque contrefaite) (بعلامات مقلدة أو موضوعة بطريقة التدليس ».

وتقوم جنحة بيع أو عرض منتجات أو خدمات عليها علامة مطابقة أو مشابهة على الركنيين المادي والمعنوي .

أولا: الركن المادي: تعد جريمة بيع أو عرض المنتجات التي تحمل علامة مقلدة أو مشابهة جريمة مستقلة بذاتها عن باقي جرائم التقليد، ويستوي الأمر أن يكون البائع أو العارض هو القائم بصنع أو إنتاج العلامة أو لم يشارك في ذلك، أي أن المستعمل لم ينسخها أو ينتجها بل وجدها واستعملها[1]، فالاستعمال يكون إما ببيع أو عرض المنتوج أو الخدمة التي تحمل العلامة أو صنع المنتوج ذاته، ويمكن أن يطلق على هذه الصورة من جرائم التقليد، جنحة استعمال علامة مقلدة من الغير[2].

ويعد بيع المنتوج الذي يحمل علامة مسجلة تقليدا شريطة أن يكون ذلك دون ترخيص من مالك العلامة المحمية [3]، ويشترط أن يكون البيع أو العرض تجاريا وليس لغايات أخرى[4] فقد نصت المادة 9 فقرة 3 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه «يمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو اسما تجاريا مشابها إلى اللبس بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة دون ترخيص المالك ».

وتعد الجريمة قائمة طالما وأن الاستعمال لغايات تجارية، سواء حقق البائع أو العارض ربحا أو لم يحقق، وسواء تم البيع بسعر أعلى من العلامة المحمية أو بسعر أقل، وسواء أكان المنتوج ذو جودة أم لا[5].

[1] A . chavanne , j – j Burst , op – cit, p730.

[2] نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 342 .

[3] cass , com , 21/ 06/ 1994 , j c p , 1994 , pd , g 2123 .

[4] cass . paris , 5 juin 1971 , pibd , 1971 , 111 , 328 .

[5] محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، المرجع السابق، ص 289 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ويعد استعمال علامة مقلدة على أوراق معدة للتجارة مثل الفاتورات أو الأغلفة عرضا لمنتجات عليها علامة مشابهة[1]، كما يعد إرسال منتوج أو خدمة ذو علامة غير العلامة الأصلية المطلوبة اعتداءا على العلامة التجارية[2] واستعمال المنتوجات التي عليها علامة مطابقة أو مشابهة وذلك بالبيع أو العرض يجب أن يقع على علامة مقلدة من الغير على بضائع أو خدمات غير مرخص للمستعمل أن يستخدمها، ويعد ذلك تقليدا للعلامة التجارية المحمية ويدخل في نطاق ذلك المنتوجات المستوردة من الخارج والحاملة لعلامة مقلدة والتي تناولها المشرع في المادة 22 من القانون 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتعلق بقانون الجمارك[3] التي تنص على ما يلي « تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري... »،وقد حدد القرار المؤرخ في 2002/7/15 كيفيات تطبيق هذه المادة[4].

ثانيا:الركن المعنوي : لا يشترط المشرع الجزائري في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات قصدا جنائيا خاصا في الجنحة المتمثلة في بيع أو عرض منتجات أو خدمات عليها علامة مطابقة أو مشابهة، وهذا على خلاف الأمر 57/66 الملغى الذي اشترط ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص وهو أن يكون بيع أو عرض المنتجات ملبسة بعلامات مقلدة عن قصد أو موضوعة بطريق التدليس، أي أن تنصرف إرادة المستعمل إلى خداع المستهلك فالعنصر المعنوي لهذه الجريمة يكون بتوفر لدى المستعمل علم مسبق بأن المنتوج أو الخدمة التي يستعملها بالبيع أو العرض بغرض التجارة تحمل علامة مطابقة أو مشابهة وأن هذه الأخيرة محمية قانونا ويستخلص القصد المعنوي من الظروف التي يراها القاضي مناسبة لقيام الجريمة ويمكن للمستعمل أن يدرأ عن نفسه القصد الجنائي وتمسكه بحسن النية عن طريق الإثبات[5] .

والمشرع الجزائري يعتبر الجريمة قائمة بمجرد بيع أو عرض المنتجات أو الخدمات الملبسة بعلامات مقلدة أو مشابهة لغايات التجارة، فيكفي مجرد العرض أو نية البيع حتى ولو لم يتحقق ذلك فعلا، وهو الموقف الذي يخالف

[1] cass , com , 18/12/1961 , d , 1962 , 121 .

[2] cass , paris , 27/09/1996 d , 1996 , 1 r , 249.

[3] القانون 98- 10، المؤرخ في 22 أوت 1998، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، ج ر عدد 61 الصادرة في 1993/08/23 .

[4] قرار مؤرخ في 02/07/15، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة بإستيراد السلع المزيفة ج ر العدد 56، الصادرة في 02/08/18 .

[5] صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ،دار الفلاح ،عمان، ص 271 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مواقف عديد القوانين العربية كالقانون الإماراتي، والكويتي، والسعودي، والأردني التي تشترط ضرورة العلم بأن المنتوجات التي تم بيعها أو عرضها للبيع عليها علامة مطابقة للعلامة الأصلية [1].

رابعا: وضع علامة تجارية مملوكة للغير

لم ينص المشرع الجزائري في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات صراحة على هذه الصورة من جرائم تقليد العلامة على خلاف الأمر 57/66 الملغى حيث نصت المادة 28 منه على أنه « يعاقب بغرامة من 1000 إلى 20.000 دج، وبسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الذين يضعون عن طريق التدليس، على منتجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارتهم، علامة هي في ملك غيرهم ».

وتقوم جنحة وضع علامة تجارية مملوكة للغير على الركنيين المادي والمعنوي.

الركن المادي: يقوم الركن المادي في هذه الصورة من صور الاعتداء على العلامة التجارية بوضع التاجر لعلامة على أكياس أو علب أو قنينات أو أغلفة دون أن يكون مرخص له بوضعها على منتجاته[2]، ويشترط أن يكون وضع العلامة أو لصقها لغرض تجاري وليس لغرض التزيين أو التجميل، فالشخص العادي يستطيع أن يستعمل أي علامة على قنينة خاصة به، وحتى التاجر إذا ألصق العلامة على منتوج أو خدمة غير مشابهة لا يعد ذلك تقليدا بل منافسة غير مشروعة [3] .

إن جريمة وضع علامة مملوكة للغير أو جريمة اغتصاب العلامة تقع في الغالب في حالة ملأ الفوارغ التي تحمل العلامة الأصلية، مثل ملأ الزجاجات والأكياس أو الصناديق الفارغة، التي تحمل علامات مميزة مملوكة للغير بسوائل أو مواد أو منتوجات أخرى غير المخصصة لتمييز العلامات الأصلية[4]، لذا يطلق على هذه الصورة من صور الاعتداء على العلامة التجارية جريمة الملء أو التعبئة delit de remplissage [5]، فهذه الصورة من صور التقليد تقوم بمجرد قيام الرابطة بين نماذج التعبئة المسجلة والمواد القابلة للتعبئة غير المسجلة[6] ولا يشترط فيها القيام ببيع أو عرض المنتجات التي تحمل علامة مطابقة أو مشابهة، كما تقوم هذه الصورة من صور تقليد العلامة في حالة تركيب شيء جديد بمساعدة جزء مستعمل لآلة ما تحتوي على العلامة الأصلية المملوكة للغير[7].

---

[1] يعقوب يوسف صحوة، النظام القانوني للعلامات التجارية، دراسة مقارنة، دار سلاسل للطباعة والنشر،الكويت 1993، ص 224 .

[2] cass , com , 27/10/1970 , jcp ,1971 , 11 , 1666 , note chavanne .

[3] محمد نوري خاطر، المرجع السابق، ص 344 .

[4] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 319 .

[5] A. chavanne , j – j Burst , op – cit, p 737.

[6] cass , crim , 6/11/1985 , d , 1959 , note veilleux . – j Burst , op – cit , p 738 .

[7] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 271 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ثانيا: الركن المعنوي: على خلاف الأمر 57/66 الملغى الذي كان يشترط القصد الجنائي الخاص في هذه الصورة من صور الاعتداء على العلامة، لم يشترط المشرع الجزائري في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات القصد الجنائي الخاص وإنما يكفي أن يتم اغتصاب العلامة أو وضع العلامة الأصلية على منتجات أو خدمات ليست تحت حمايتها كوضع المنتجات في زجاجات أو علب أو صناديق أو أكياس تحمل العلامة الأصلية المحمية، فلا يستوجب على المدعي المدني أو على النيابة العامة إثبات سوء النية أي أن مرتكب الفعل كان يهدف إلى الاستفادة من المزايا المتعلقة بالعلامة الأصلية إلا أن القوانين المقارنة تشترط لقيام هذه الجنحة أن ترتكب بقصد الغش[1]، فلا يكفي لقيام هذه الجريمة أن يقوم الفاعل بإحدى صور الركن المادي بل لا بد أن يكون لديه سوء النية وعليه إثبات حسن النية [2] كعدم علمه بملكية العلامة للغير[3]، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مسالة تقدير حسن النية هو من مسائل الواقع التي يختص بها قاضي الموضوع التي يستخلصها من ظروف ووقائع القضية المعروضة[4]، إلا أن هناك بعض النشاطات والمهن تشكل الفعل المادي لجريمة اغتصاب أو وضع علامة مملوكة للغير ولا مجال فيها للبحث عن حسن النية ففي مجال التجارة بمادة الإسمنت والكلس على سبيل المثال، فإن المتعامل لا يطمئن إلى العلامة الموضوعة على الأكياس، وإنما إلى ما يظهر حين غلق الأكياس .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجنحة التقليد

نصت المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه « مع مراعاة الأحكام الانتقالية لهذا الأمر ودون الإخلال بأحكام الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، فإن كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة .

- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة .
- إتلاف الأشياء محل المخالفة » .

[1] المادة 38، قانون العلامات الأردني، المشار إليه سابقا، والمادة 113 فقرة 2، قانون الملكية الفكرية المصري المشار إليه سابقا .

[2] علي كحلون، المرجع السابق، ص 41 -42 .

[3] عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية دار وائل للنشر والتوزيع،عمان ،2005 ص 214 .

[4] نعيم مغبغب، الماركات الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، بيروت، 2004، ص 187 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

انطلاقا من هذا النص فإن المشرع الجزائري قرر عقوبات أصلية لجنحة التقليد تتمثل في الحبس والغرامة وأخرى تكميلية تتمثل في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ومصادرة الوسائل المستعملة في المخالفة وإتلاف الأشياء محل المخالفة .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجنحة التقليد

المشرع الجزائري عقوبة أصلية لمرتكبي مختلف صور الاعتداء على العلامة التجارية، وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين بعدما كانت في الأمر 57/66 الملغى تصل إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من مليونان وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار بعدما كانت في الأمر 57/66 الملغى تصل فقط إلى عشرين ألف دينار.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قام بتقليص مدة الحبس والرفع من مبلغ الغرامة المحكوم بها، على الرغم من أن ظاهرة تقليد المنتوجات منتشرة وتكبد الجزائر خسائر معتبرة سنويا تصل إلى آلاف الملايير سنويا[1] إلا أنه ومع ذلك فقد جاءت العقوبة مناسبة لمكافحة الجريمة وقمع مرتكبيها، وذلك مقارنة بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة في بعض القوانين، فالقانون الأردني مثلا قرر الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وغرامة من مائة دينار إلى ثلاثة آلاف دينار[2].

وكذا الأمر في القانون المصري الذي قرر عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه وتجاوز عشرين ألف جنيه[3]، إلا أن القانون الفرنسي كان أكثر صرامة في درجة العقوبة المقررة لجنحة التقليد بمختلف صورها إذ قرر لها عقوبة تصل إلى غاية ثلاث سنوات حبس، وغرامة تصل إلى 300.000 أورو وقرر المشرع الفرنسي عقوبة خاصة في حالة ارتكاب الجريمة من قبل عصابة إذ قرر عقوبة الحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات وغرامة تصل إلى 500.000 أورو[4] .

والملاحظ أن نص المادة 32 من الأمر06/03 المتعلق بالعلامات جاء متفقا وحكم المادة 10 مكرر (ثالثا) من اتفاقية باريس لسنة 1883 والمنظمة إليها الجزائر والتي أوجبت على الدول الأعضاء أن تتعهد بأن تكفل وبطريقة فعالة لرعايا دول الإتحاد وسائل الطعن الملائمة لقمع أفعال الاعتداء على العلامة، غير أن اتفاقية الأوديبيك

[1] مقال جريدة الشروق اليومي، 10/10/18، العدد 3088، ص 5 حيث جاء فيه « أن الخبراء في أشغال ملتقى دولي حول الملكية الصناعية وأثرها على النمو الاقتصادي المنعقد بالجزائر بين 17-18 أكتوبر 2010، حذروا من الزيادة الرهيبة للمنتجات والسلع المقلدة والمغشوشة المتداولة في السوق الموازية بدون رقابة، مؤكدين أن الخسائر التي تتكبدها الجزائر تتجاوز 3 ملايين دولار سنويا .

[2] المادة 38، قانون العلامات الأردني .

[3] المادة 113، قانون الملكية الفكرية المصري .

[4] المواد 716 – 9 فقرة 2، 716- 10 فقرة 2، قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

لسنة 1994 كانت أكثر صرامة حين ألزمت على جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية بضمان اشتمال قوانينها على جزاءات رادعة لأي تعد على حقوق الملكية الفكرية، وهو ما جعل جانب من الفقه الجزائري[1] يرى أن العقوبة المقررة للجريمة في القانون الجزائري تدعو للنقد خاصة مع محاولة الجزائر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ومن ثم إلى اتفاقية الأودبيك ويتطلب ذلك الاحتكاك بالقوانين الأخرى وضرورة فتح الحدود للاستثمار الأجنبي ومن ثم ضرورة منح الضمانات الكافية لحماية علامات السلع والخدمات.

والواقع أن الضمانات القانونية المتعلقة بالعقوبات المقررة لجنح التقليد موجودة وكافية لقمع جريمة التقليد، فالعقوبة التي تصل مدتها إلى سنتين، والغرامة التي تصل قيمتها إلى عشرة ملايين دينار، كافية لردع مرتكبي مختلف صور الاعتداء على العلامة التجارية إلا أن النقص يبقى في آليات الرقابة من طرف الهيئات المختصة التابعة لوزارتي التجارة والمالية وكذا إدارة الجمارك التي تبقى عاجزة وغير فعالة في محاربة التقليد واتخاذ التدابير الوقائية ضد إغراق الأسواق الجزائرية بالسلع المقلدة[2]، حيث تقدر خسائر الجزائر سنويا الناتجة عن تداول المنتجات المقلدة ما بين 25 و30 مليار دينار، إلا أنها تظل نسبية لعدم وجود هيئات متخصصة قادرة على تتبع الظاهرة كميا لتعددها وتشعبها وكذا غياب الرقابة على طرق توزيع المنتجات المقلدة [3]، وضرورة تمكين هذه الهيئات من الوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بمهامها ومسايرتها للتطورات الدولية في مجال مكافحة التقليد.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجنحة التقليد

لم يقرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس والغرامة فقط لمعاقبة المعتدي على العلامة التجارية، وإنما أوردت المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات عقوبات تكميلية يجب أن تسلط على المعتدي على العلامة التجارية من طرف القاضي المعروضة أمامه دعوى التقليد، وتتمثل هذه العقوبات في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، ومصادرة الأشياء والوسائل المستعملة، وإتلاف الأشياء محل الجنحة، وهناك بعض القوانين أضافت ضرورة نشر الحكم في الصحف أو في أماكن محددة [4] .

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 258 .

[2] جريدة الخبر اليومي، عدد 5990، 2010/05/09، ص 4 .

[3] xavier vermandele , op – cit , p 6 .

[4] المادة 716 – 11، قانون الملكية الفكرية الفرنسي، المشار إليه سابقا .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وكان الأمر 57/66 الملغى ينص على هذه العقوبة التكميلية بحيث أجاز للمحكمة أن تأمر بإلصاق (l'affichage)نص الحكم في الأماكن التي تحددها وبنشره بتمامه أو بتلخيص منه في الجرائد التي تعينها وذلك على نفقة المحكوم عليه [1].

أولا: الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة: أورد المشرع الجزائري هذه العقوبة في المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، وعلى خلاف الأمر 57/66 الملغى الذي لم يشر إلى هذا النوع من العقوبات التكميلية، ففضلا على عقوبة الحبس والغرامة التي يتعرض لها مرتكب جنحة التقليد تقضي المحكمة المطروحة أمامها الدعوى بالغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.

والملاحظ من خلال صياغة نص المادة 32 أن المحكمة المعروضة أمامها الدعوى ملزمة بتطبيق عقوبة الغلق، وذلك بعد تطبيق عقوبة الحبس و/أو الغرامة والخيار متروك لها فقط في تقدير الغلق المؤقت أو الغلق النهائي، كما أن المشرع لم يحدد المدة القصوى للغلق المؤقت للمؤسسة، ومن ثم فإن الأمر متروك لسلطة المحكمة التقديرية في حين أن القانون المصري حددها بمدة ستة أشهر على الأكثر ولا يكون وجوبيا إلا في حالة العود[2] ،ويلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري استبدل عقوبة الإلصاق (الإعلان) (l'affichage) التي كان منصوص عليها في الأمر 57/66 الملغى بعقوبة الغلق الكلي أو المؤقت للمؤسسة كعقوبة تكميلية وأن عقوبة الإلصاق كانت عقوبة جوازية وليست إلزامية، بحيث يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها ونشره بتمامه أو بتلخيص منه في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه.

وجواز الحكم بعقوبة الإلصاق كعقوبة تكميلية يكون إما لصالح الطرف المدني الذي لحقه ضرر من الجريمة، أو للمدعى عليه في دعوى مدنية، وإما كذلك لصالح المتهم إذا كانت دعوى التقليد غير مؤسسة وانتهت بالبراءة [3].

والسؤال المطروح لماذا ألغى المشرع الجزائري هذه العقوبة في الأمر06/03 واستحدث عقوبة الغلق الكلي أو المؤقت للمؤسسة؟ على الرغم من الأهمية العملية لهذه العقوبة في تبيان مرتكبي أفعال التقليد، وتعريفهم لجمهور المستهلكين وكذا معرفة المنتجات المقلدة ؟ وأن استحداث عقوبة الغلق الكلي أو المؤقت للمؤسسة والتي هي عقوبة وجوبية، دون تحديد المدة القصوى في حالة الغلق المؤقت للمؤسسة، وكذا عدم تبيان مصير عمال المؤسسة بعد

[1] المادة 34 – 2، الأمر 66- 57، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية .

[2] المادة 113 – 3، قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري .

[3] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 282 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الغلق، يثير صعوبات في تطبيق هذه العقوبة، ويرتب آثارا لم يقدر المشرع مداها بترك الأمر دون تحديد وخاضع للسلطة التقديرية للقضاء دون تحديد أي ضوابط لذلك.

ثانيا: مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات المستعملة: أوجبت المادة 32 من الأمر06/03 عند تطبيق عقوبة الحبس أو الغرامة على مرتكب جنحة التقليد أن تأمر بمصادرة جميع الأشياء والوسائل والأدوات المستعملة في أفعال التعدي على العلامة التجارية، في حين أن المصادرة في الأمر 57/66 الملغى كانت أمر جوازي وليس وجوبي متروك لسلطة المحكمة المطروحة أمامها الدعوى.

والملاحظ أن صيغة الوجوب التي جاء به نص المادة 32 من الأمر 06/03 في تطبيق عقوبة المصادرة بعد ثبوت جريمة التقليد ضد مرتكب الفعل وبعد الحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة، يعد تشددا من المشرع، إلا أنه تشدد يبرره ما للعلامة التجارية من حساسية تتطلب سرعة التصرف[1]، إذ أن قيمة العلامة التجارية في سمعتها، فمن المعقول أن تأمر المحكمة بمصادرة كافة الأشياء والوسائل والأدوات المستعملة في ارتكاب أفعال التعدي على العلامة التجارية إذ أن ذلك من شأنه أن يساعد على إنقاذ سمعة العلامة من التدهور[2].

وجدير بالذكر أن عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية هي عقوبة جوازية في عديد القوانين كالقانون الفرنسي[3] والقانون المصري[4] والأردني[5].

ثالثا: الإتلاف la destruction : أوجبت المادة 32 من الأمر 06/03 عند ثبوت جنحة تقليد العلامة والحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، أن تقضي بعقوبة إتلاف الأشياء المستعملة محل أفعال التقليد والأمر هنا كذلك وجوبي وغير متروك لسلطة المحكمة التقديرية، وللمحكمة أن تأمر بإتلاف جميع الأختام، ونماذج العلامات، والإعلانات ومواد التغليف، واللوحات المستعملة لارتكاب الجنحة، أي جميع الأشياء المستعملة في أفعال التعدي على العلامة، والأمر هنا وجوبي وليس جوازي وتبرره الاعتبارات السابق ذكرها في المصادرة وهي قيمة العلامة التجارية وضرورة حمايتها وإنقاذ سمعتها، إلا أن التساؤل الذي يمكن طرحه هنا يتعلق بإمكانية إتلاف البضاعة أو المنتوج

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 268 .
[2] عبد الله حسين، الخشروم، المرجع السابق، ص 217 .
[3] المادة 716 – 14، قانون الملكية الفكرية الفرنسي .
[4] المادة 113 – 1، قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري .
[5] المادة 39 – 4، قانون العلامات التجارية الأردني .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

نفسه؟ وهل يمكن للمحكمة أن تقرر الاستفادة من البضائع والمنتوجات محل التقليد لأغراض إنسانية أو علمية بدل إتلافها ؟ .

إن اتجاه المشرع الجزائري في المادة 32 من الأمر 06/03 واضح في ضرورة إتلاف الأشياء المستعملة في أعمال التقليد بما في ذلك البضائع والمنتوجات محل التقليد، إلا أن هذا الموقف لا يجد ما يبرره، فالقانون الفرنسي لا يجيز إتلاف البضائع أو المنتوجات إلا إذا كانت ملحقة بالعلامة ولا يمكن فصلها عليها[1] كما أجاز القانون الأردني للمحكمة التصرف في البضائع التي تحمل العلامات المقلدة لأغراض غير تجارية[2]، كما أجاز القانون الإماراتي للمحكمة التصرف بأي طريقة تراها مناسبة في المنتجات والأشياء والآلات والأدوات المستعملة في عملية التقليد[3].

الخاتمة:

بسط المشرع الجزائري الحماية الجزائية على العلامة التجارية المسجلة ،و ذلك دون العلامة التجارية غير المسجلة التي لم يبسط عليها أي نوع من أنواع الحماية القانونية، وقد بين المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات المقارنة إجراءات بسط الحماية على العلامة التجارية ،إلا أن الحماية الجزائية من مختلف صور التعدي عليها يندرج في جريمة تقليد العلامة بمختلف صورها ،وكان يتعين على المشرع أن يوضح كل صورة من صور التعدي على العلامة على حدى وأن يضع لكل واحدة منها عقوبة مناسبة فجريمة مطابقة العلامة التجارية تختلف عن جريمة مشابهتها، كما تختلف عن صور التعدي الأخرى كاغتصاب العلامة أو وضع علامة مملوكة للغير، وبيع منتجات عليها علامات مقلدة .

النتائج المتوصل إليها:

1- جمع المشرع الجزائري كافة أفعال الاعتداء على العلامة التجارية تحت جرم تقليد العلامة والذي يشمل مطابقة العلامة، تشبيه العلامة، اغتصاب علامة مملوكة للغير، وضع علامة مملوكة للغير، بيع أو عرض منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة، وقرر المشرع لكل هذه الأفعال عقوبات موحدة.

[1] المادة 716 -11، قانون الملكية الفكرية الفرنسي .

[2] المادة 39 - 3، قانون العلامات الأردني.

[3] المادة 43، القانون الاتحادي الإماراتي رقم 37 / 1992، المتعلق بالعلامات التجارية، المعدل بالقانون الاتحادي رقم 2002/08، المؤرخ في 2002/07/24، ج ر عدد 384 لسنة 2002 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

2 – ربط المشرع الجزائري المتابعة في جنحة التقليد بضرورة وضع كفالة من طرف المدعي لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال، ذلك في حالة ما إذا أساء المدعي استعمال دعواه.

3- أن المشرع الجزائري بسط الحماية القانونية على العلامة التجارية المشهورة بشرط أن تكون لها شهرة في الجزائر، ولم يشترط لتمتعها بالحماية أن يكون سبق تسجيلها في بلدها الأصلي، وهذا على خلاف بعض القوانين التي تشترط تسجيل العلامة المشهورة في بلدها الأصلي لتمتعها بالحماية في البلد المراد حمايتها فيه.

4- لم يضع المشرع الجزائري معايير لتحديد مدى شهرة العلامة التجارية رغم تقريره حماية العلامة المشهورة، وهو المنهج الذي سلكته الاتفاقيات الدولية المنظمة للعلامة إذ لم تضع معايير محددة لتحديد مدى شهرة العلامة التجارية وترك بذلك الأمر للقضاء.

5- أن المشرع الجزائري استبدل عقوبة الإلصاق(الإعلان) (l'affichage) التي كان منصوص عليها في الأمر 57/66 الملغى بعقوبة الغلق الكلي أو المؤقت للمؤسسة كعقوبة تكميلية وأن عقوبة الإلصاق كانت عقوبة جوازية وليست إلزامية بحيث يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها ونشره بتمامه أو بتلخيص منه في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه.

الاقتراحات :

1– بسط الحماية المدنية على العلامة التجارية المستعملة وغير المسجلة أو المودع طلب تسجيل بشأنها، وذلك عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة .

2–تعديل المادة 29 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات وذلك بالسماح لمالكي العلامات المسجلة من تحريك دعوى تقليد العلامة دون اشتراط ضرورة تقديم كفالة وأن يترك هذا الأمر لتقدير القضاء.

3– إلغاء الفقرة الثانية من المادة 33 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التي تجرم وتعاقب وضع العلامة التجارية على السلع أو الخدمات دون تسجيلها أو تقديم طلب تسجيل بشأنها.

4– تعديل المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات وذلك بإبراز مختلف أنواع الجرائم الماسة بالعلامة التجارية كل على حدى، وإضافة عقوبة إلصاق الحكم في الجرائد وفي الأماكن العامة وعلى نفقة المحكوم عليه، وذلك لتعريف جمهور المستهلكين بمرتكبي جرائم تقليد العلامة، وكذا معرفة المنتوجات المقلدة .

5– تعديل المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات وذلك بتحديد المدة القصوى للغلق المؤقت للمؤسسة المرتكبة لأفعال تقليد العلامة، مع جعل هذه العقوبة وغيرها من العقوبات التكميلية من مصادرة الأشياء والوسائل

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

والأدوات المستعملة في أفعال التقليد وكذا إتلاف المنتوجات المقلدة عقوبات جوازية وغير وجوبية، مع منح المحكمة سلطة التصرف في البضائع والسلع المقلدة لأغراض غير تجارية .

قائمة المصادر والمراجع :

01- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،2006 .

02- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري ،الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع . .

03- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلا وتأصيلا، الجزء2، منشأة المعارف الإسكندرية، 1978 .

04- خميسي خضر، المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد العدد 1– 2، السنة46، الأردن

05- عزيز العقيلي، شرح القانون التجاري، ج 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1998.

06- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ،ط12،منشأة المعارف بدون سنة طبع.

07- ماهر فوزي حمدان، حماية العلامات التجارية، منشورات الجامعة الأردنية، 1999

08- أحمد برارة، الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الأردني، مجلة القانون العدد8 – 9، الجامعة الأردنية 1995.،

09- القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

10- المادة 2/ ب، قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000، مشار إليه في مؤلف منير عبد الله الرواحنة، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

11- j. schmidt , la distinction entre l àction en conterfacon et l àction en concurrence deloyale dans la jurisprudence, rtd , com , 1994.

12- محمد حسني عباس ،الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية القاهرة، 1971.

13- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،.2003

14- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية ،دراسة مقارنة ،دار وائل للنشر عمان ،2005.

15- xavier vermandele , la contrefacon et le piratage un phénoméne mondial , journée d etudes sur la contrefacon , la cour supreme , alger , 21 /04/11 , p 4

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

16- zeller isabelle , lutte contre la contrefaçon , dea , en droit privé, université Lille , 2000.

17- محسن شفيق، القانون التجاري ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1998.

18- Ali haroon , la protection de la marque au maghreb ,opu .

19- A – chavanne , la conterfacon de marque et le danger de confusion en droit français ,étude roblot, 1984.

20- نادر عبد الحليم السلامات، عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، الجامعة الأردنية، 2010 .

21- أحمد محرز، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 .

22- قرموش عبد الطيف، تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والاجتهاد، بحث ملقى في مؤتمر التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، المنعقد في 11/04/21 المحكمة العليا، الجزائر .

23- قرار مجلس قضاء الجزائر، في 69/01/30، مشار إليه في مقال لبيوت نذير مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية المجلة القضائية عدد2 ،2002 .

24- المرسوم التنفيذي رقم 05 – 277، المؤرخ في 2005/08/02، المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها ،ج ر العدد 54 الصادرة في 05/08/07.

25- بوشعيب البوعمري، العلامة التجارية في ضوء القانون والإجتهاد القضائي محاضرة ملقاة في مؤتمر التقليد في ضوء القانون والإجتهاد القضائي، المنعقد في 11/04/21، المحكمة العليا، الجزائر.

26- paul mathly ,conterfacon et brevet européen , 3eme rencontre de propriété industrielle librairies techniques , paris , 1975.

27- قرار المحكمة العليا، رقم 261209، في 2002/02/05، الغرفة التجارية والبحرية المجلة القضائية، عدد1، 2003 .

28- علي جمال الدين عوفي، القانون التجاري، دار النهضة العربية القاهرة بدون سنة طبع .

29- T. G .I paris , 29/06/1984 , B . C de la P. I , 1985 .

30- مجلة المحكمة العليا،عدد خاص بالتقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي 2012

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

31- القانون 2002/82 المتعلق بالملكية الفكرية المصري.

32- مجلة المحكمة العليا – العدد 1 – 2006 .

33- علي كحلون، الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي، محاضرة ملقاة في مؤتمر التقليد في ضوء القانون والإجتهاد القضائي، في 21 /2011/04 المحكمة العليا، الجزائر العاصمة .

34- clarrise Girot , la presomption de mauvaise foi du conterfacteur , mémoire DEA , paris 2 1994 .

35- cass , com , 21/ 06/ 1994 , j c p , 1994 , pd , g 2123 .

36- cass . paris , 5 juin 1971 , pibd , 1971 , 111 , 328 .

37- cass , com , 18/12/1961 , d , 1962 , 121 .

38- cass , paris , 27/09/1996 d , 1996 , 1 r , 249.

39- القانون 98- 10، المؤرخ في 22 أوت 1998، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، ج ر عدد 61، الصادرة في 1993/08/23 .

40- قرار مؤرخ في 02/07/15، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة بإستيراد السلع المزيفة ج ر العدد 56، الصادرة في 02/08/18 .

41- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ،دار الفلاح ،عمان .

42- يعقوب يوسف صحوة، النظام القانوني للعلامات التجارية، دراسة مقارنة، دار سلاسل للطباعة والنشر،الكويت 1993.

43- cass , com , 27/10/1970 , jcp ,1971 , 11 , 1666 , note chavanne .

44- A. chavanne , j - j Burst , op - cit, p 737.

45- cass , crim , 6/11/1985 , d , 1959 , note veilleux .- j Burst , op – cit p 738

46- عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية دار وائل للنشر والتوزيع،عمان ،2005.

47- نعيم مغبغب، الماركات الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، بيروت 2004.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية